

نصوص عامة

- تصريح بالشرف يشتمل على الاسم العائلي والشخصي لصاحب الطلب وصفته وموطنه، ويتضمن التزامه بإتمام البناء المزمع إنجازه ؛

- نسختان مشهود بمطابقتها للأصل من النظام الأساسي والنظام الداخلي، وكذا قائمة أعضاء المكتب إذا كان طالب رخصة البناء جمعية من الجمعيات.

تودع الوثائق المشار إليها أعلاه في خمس نسخ، توجه نسخة منها إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة الثالثة

يجب أن يرفق الطلب، في حالة التوسيع أو إعادة التهيئة، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، بشهادة يسلمها مكتب دراسات معتمد تثبت أن البناية القائمة يمكنها أن تتحمل التغييرات أو إعادة التهيئة المزمع القيام بها دون أن تلحق ضرراً بالبنايات المجاورة.

المادة الرابعة

يجب على طالب الرخصة إذا تعلق الأمر ببناء مسجد أن يدلي، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، بوثيقة رسمية تثبت ملكية العقارات المراد تحبيسها لفائدة هذا المسجد ليخصص مدخولها لصيانته ودفع أجور القيمين المعيّنين به رسمياً.

وإذا تعذر ذلك، يجب أن يوقع الشخص أو الجمعية تعهداً ببناء أو اقتناء العقارات التي ستخصص لنفس الغرض، وذلك قبل الانتهاء من عملية البناء.

المادة الخامسة

تسلم شهادة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من يفوض له ذلك بعد استطلاع رأي لجنة تحدث لهذا الغرض تتألف من ممثلي السلطة الإدارية المحلية والجماعة المعنية والوكالة الحضرية والمصالح الخارجية للأوقاف والشؤون الإسلامية والتعمير والوقاية المدنية.

المادة السادسة

تطبقاً للفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، توضع الأماكن المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تم الانتهاء من بنائها والحصول على شهادة المطابقة المتعلقة بها، رهن تصرف إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويثبت ذلك بواسطة محضر يوقع بصورة رسمية من لدن الشخص أو الجمعية التي قامت بالبناء وممثل السلطة الإدارية المحلية ومندوب الشؤون الإسلامية.

مرسوم رقم 2.08.74 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يقصد بالقطاعات الوزارية المعنية السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والأوقاف والشؤون الإسلامية والمالية والتعمير.

المادة الثانية

تطبقاً لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يجب أن يودع كل طلب رخصة بناء أحد الأماكن المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه لدى عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد به الأرض المزمع البناء فوقها.

ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- شهادة ملكية الأرض المزمع البناء فوقها أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامها، مرفقة بما يثبت تحبيسها لهذه الغاية من لدن المالك ؛
- بطاقة تقنية موقعة بصفة رسمية حول التصور الخاص بالمشروع تتضمن مذكرة تقديمه والتكلفة التقديرية الإجمالية لعملية البناء وكذا مدة الإنجاز ؛

- الوثائق الهندسية المعمارية المتعلقة بالمشروع والتي تشتمل على ما يلي :

- تصميم الموقع بمقياس 1/2000 على الأقل ؛
- تصميم الكتلة ؛
- تصميم البناء بمقياس لا يقل عن 1/100 ؛
- مقاطع وواجهات البناية ؛
- تصميم أو تصاميم الخرسانة المسلحة.

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 5 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.376 الصادر في 6 رجب 1384 (11 نوفمبر 1964) بتحديد كفايات منح مساعدات للمدرسين والتلاميذ والطلبة بالمدارس القرآنية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 877.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها ؛
وباقترح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تصرف مكافأة جزافية لمدرسي ومديري مؤسسات التعليم العتيق تحدد مقاديرها الشهرية حسب الجدول (أ) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تصرف منحة دراسية جزافية للتلاميذ والطلبة الذين يدرسون، بصفة منتظمة، بمؤسسات التعليم العتيق تحدد مقاديرها الشهرية حسب الجدول (ب) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

كل مستفيد من المكافأة أو المنحة توقف عن العمل أو الدراسة بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة تتجاوز ثلاثين يوما بدون مبرر مقبول، يرجع مبالغ المنحة أو المكافأة التي استفاد منها برسم مدة انقطاعه أو بعد توقفه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 2007.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

*

* *

المادة السابعة

تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 3 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتبرم الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل المذكور، بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجمعية المعنية بعد استشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

المادة الثامنة

تطبيقا للفقرة 2 من الفصل 4 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، تحدد كفايات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تم جمعها بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المكلف بالمالية.

المادة التاسعة

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على بناء القاعات المعدة للصلاة والمرخص بها بصفة قانونية داخل المحلات العمومية أو الخصوصية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى،

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.07.155 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 1 و 14 منه ؛